الأمم المتحدة

A/62/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا (يوغوسلافيا السابقة)، جنوب أفريقيا، الدنمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[(١)]، وبتقرير الأمين العام عن الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ[(٢)]،

---

(١) A/61/85-E/2006/81.

(٢) A/61/85/Add.1-E/2006/81/Add.1.

131207 131207 07-64163 (A)

وإذ تؤكد من جديد أهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق عدد وحجم الكوارث الطبيعية وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، **وإذ تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بقاء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣]، ومن ذلك تقديم الموارد الكافية للحد من أخطار الكوارث، بما يشمل التأهب للكوارث،

وإذ تدرك أن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر له أهمية بالغة فيما يتعلق بزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب لتقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبالتناسب معها من أجل كفالة تغطية الاحتياجات في جميع القطاعات بصورة أوفى،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال، لا يزال يوجه بصورة متعمدة ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية، بما في ذلك من خلال تلبية الاحتياجات المحددة للرجل والمرأة والطفل والطفلة بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة أن يتصرّف جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها على نحو يتفق مع مبادئ تقديم المساعدة الإنسانية ومع الالتزامات المنوطة بهم بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، وأن يراعوا دوما الأعراف والتقاليد المحلية في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به،

---

(٣) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تقر بأنه ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة، أن تقوم في إطار سعيها إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، بتنسيق أعمالها مع الحكومات الوطنية عن كثب،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بنتائج الجزء العاشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

٢ - **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على المستوى الميداني، بما في ذلك مع السلطات الوطنية بالدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وتحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

٦ - **تشدد** على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وتؤكد من جديد الدور القيادي الذي تقوم به المنظمات المدنية في تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في المناطق المتضررة من الصراعات، وتؤكد أنه يلزم في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والمعدات العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية أن يكون استخدامها وفقا للقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية؛

٧ - **تشير** إلى ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ١٢ من قراره ٣/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من أن يقوم الأمين العام في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، باستعراض استخدام الأصول العسكرية لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث والإبلاغ عن ذلك بهدف تحسين القدرة على التنبؤ بمدى توافر هذه الأصول والاستفادة منها، وذلك استنادا إلى المبادئ الإنسانية؛

٨ - **تشجع** مؤسسات الأمم المتحدة المختصة على تعزيز التنسيق والتعاون بين الكيانات المعنية بالتنمية وتلك المعنية بالشؤون الإنسانية، ومن بينها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر في العمل على إدماج عملية الحد من أخطار الكوارث في أنشطتها؛

٩ - **تعيد التأكيد** على أهمية إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣]، **وترحب** بعقد الاجتماع الأول للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، **وتهيب** بالمجتمع الدولي أن يزيد من الموارد المكرسة للحد من خطر الكوارث المتعلقة بالأخطار الطبيعية، بما في ذلك دعم أنظمة الإنذار المبكر حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها؛

١١ - **تشجع** مؤسسات الأمم المتحدة المختصة على دعم جهود الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، لتعزيز أنظمة التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، مما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية؛

١٢ - **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في إعداد تحليل الاحتياجات وخطط العمل المشتركة، من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي وتحديد أولويات الأمم المتحدة، وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته التأكيد على أن النداءات الموحدة تعد بالتشاور مع الدول المتضررة؛

١٤ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال المساعدة الإنسانية أن تقوم، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء، بتعزيز أساس الأدلة الذي تستند إليه المساعدة الإنسانية، وذلك بمواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين شفافية وموثوقية تقييماتها

المتصلة بالاحتياجات الإنسانية، وتقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام موارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية من جانب هذه المؤسسات؛

١٥ - **تهيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية يسهل الاستعانة بها ويمكن التنبؤ بها، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وتشجيع الجهود الرامية إلى كفالة التقيد بمبادئ مبادرة الممارسات السليمة للمنح الإنسانية؛

١٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في إنشاء آليات مناسبة للرصد والإبلاغ والمساءلة في الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ، وتشدد على أهمية الاستمرار في العمل على تخصيص الموارد واستخدامها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والشفافية، وتتطلع إلى الاستعراض المستقل للصندوق في عام ٢٠٠٨؛

١٧ - **تعيد تأكيد** هدف الوصول إلى ٥٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٠٨، **وتحث** جميع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتعيد تأكيد هدف الحصول على تبرعات بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٠٨، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

١٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة استفادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل؛

١٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول وأطراف أي صراع مسلح بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى ترويج ثقافة قوامها حماية المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛

٢٠ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في الصراعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال، وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية وللالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي؛

٢١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية، وبذل كل الجهود الممكنة لضمان أن قوانينها ومؤسساتها تفي بأغراض مكافحة أعمال العنف الجنساني والإسراع بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء تعزيز خدمات الدعم، بما في ذلك الدعم النفساني الاجتماعي، لضحايا العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية، وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة المختصة على القيام بذلك؛

٢٣ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٤] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة التعاون من أجل الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الحكومات في مجال بناء القدرات؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول وبالأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تقوم، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بالتعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وكفالة سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإيصال الإمدادات والمعدات، بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٥ - **تعيد التأكيد** على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بتنشيط هذه المناقشات باستمرار لزيادة أهميتها وكفاءتها وأثرها؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القضايا الإنسانية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة المزايا النسبية للهيئتين وأوجه التكامل القائمة بينهما؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، بتقرير عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية، عن طريق المجلس، تقريرا عن الاستعراض المستقل للصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ الذي سيجري في عام ٢٠٠٨.

---

(٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.